وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

التحكيم كأحد طرق فض نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

✓ عباس شيماء

✓ رياق أمينة

إشراف الدكتور:

* هدفي العيد

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله تعالى أولا وأخرا على فضله علينا في إتمام هذه المذكرة

ونتقدم بالشكر لكل من ساعدنا ووجهنا في إنجاز مذكرتنا من قريب وبعيد

كما نتوجه بالشكر الخالص للأستاذ الفاضل هدفي العيد. لقبوله الإشراف على مذكرتنا وعلي توجيهاته القيمة لإثراء الموضوع

كما نشكر كل الأساتذة الذي ساهموا في تدريسنا من بداية المشوار الدراسي إلى غاية تخرجنا هذه السنة

إهداء

من قال أنها لنا "نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم انظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي" حفظك الله لي وأدامك نعمة لي ولأخواني

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله دامعتي الثانية "أمي" أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود

إلى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك"

إلى من مد يده دون ملل ولا كلل وقت ضعفي "أخي" أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي "أختي الكبرى"

إلى من تذكري بقوتي وتقف خلفي كظلي "أختي الصغرى

مقدمة

مقدمة:

في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد العالمي المعاصر، وتزايد الترابط بين الأسواق الوطنية والدولية، برزت النزاعات الاقتصادية والاستثمارية كإحدى الإشكاليات المركزية التي تهدد استقرار العلاقات الاقتصادية بين الدول وتضعف ثقة المستثمرين في البيئة الاستثمارية، لا سيما في البلدان النامية، وقد ساهمت العولمة الاقتصادية، وما رافقها من تحرير للأسواق وتوسيع نطاق المعاملات الاقتصادية الدولية، في زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتنوع مجالاتها، الأمر الذي أدى إلى تداخل مصالح العديد من الفاعلين، سواء على المستوى المحلي أو الدولي[1].

وإن تعقيد هذه النزاعات يعود بدرجة كبيرة إلى تعدد وتنوع الأطراف المنخرطة في ساحة الاستثمار، إذ لم تعد مقتصرة فقط على العلاقة الثنائية بين المستثمر والدولة المضيفة، بل باتت تشمل أيضا تفاعلات مع أطراف ثالثة مثل المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وشركات التأمين، والموردين والمقاولين من الباطن، وهو ما يزيد من احتمالات نشوء نزاعات معقدة تتعلق بتنفيذ العقود، أو تفسير البنود التعاقدية، أو تطبيق القوانين التنظيمية ذات الصلة بالاستثمار، كما أن الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا محوريي نظرا لحجم رؤوس أموالها وتعدد جنسيات مساهميها ونطاق نشاطها الذي يتجاوز الحدود الوطنية، مما يجعل أي خلاف قانوني أو مالي معها يأخذ أبعادا دولية ويثير إشكالات قانونية تتعلق بتنازع القوانين واختصاص الهيئات القضائية.[2]

وفي ظل تنامي العلاقات الاقتصادية الدولية وازدياد تدفقات الاستثمار الأجنبي، أصبحت الحاجة ملحة إلى اعتماد آليات قانونية فعالة لتسوية النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، وقد شكل التحكيم الدولي أحد أهم هذه الآليات لما يتمتع به من مزايا، أبرزها السرعة، والمرونة، والسرية، فضلا عن الحياد والاستقلالية، وهي عناصر ضرورية لضمان حماية مصالح المستثمرين؛ وتماشيا مع التوجهات القانونية الدولية الرامية إلى توفير آليات فعالة لتسوية منازعات الاستثمار، تبنى المشرع الجزائري خيار

---

[1] حسن، عبد الكريم .(2020) التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 18، ص. 21.

[2] سليمان، فؤاد .(2022) النظام القانوني لمنازعات الاستثمار الأجنبي المباشر .المجلة الجزائرية للقانون العام، العدد 32، ص. 89.

التحكيم كوسيلة معتمدة لحل هذا النوع من النزاعات، وقد تجسّد ذلك من خلال انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، كما تم تكريس التحكيم ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، لا سيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا قانون الاستثمار، ويعكس هذا التوجه سعي الجزائر إلى تحسين بيئة الاستثمار من خلال إرساء ضمانات قانونية فعالة للمستثمرين الأجانب، في مقدمتها إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية محايدة ومستقلة لتسوية المنازعات المحتملة.[1]

ففي إطار الجهود الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، يعد التحكيم أحد أبرز الوسائل القانونية التي اعتمدتها الدول، ومن بينها الجزائر، لفض منازعات الاستثمار بطريقة تتسم بالحياد والسرعة والفعالية، فهو لا يقتصر فقط على كونه وسيلة لفض النزاعات، بل يمثل ضمانة قانونية مهمة ترفع من ثقة المستثمر الأجنبي، خاصة في البيئات التي قد يساورها الشك حول استقلالية القضاء المحلي أو طول أمد الإجراءات القضائية، كما قد تجلى الاعتراف بالتحكيم في مجموعة من النصوص القانونية، حيث خصصت له أحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المواد من 1006 إلى 1061، التي نظمت التحكيم الداخلي والدولي على حد سواء، بالإضافة إلى هذا تضمن قانون الاستثمار لسنة 2016 (القانون رقم 16-09) إشارات واضحة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة، وذلك بشرط الاتفاق المسبق عليه ضمن عقود الاستثمار أو الاتفاقيات الثنائية[2]

وتظهر دراسة التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري أن المشرع حرص على مواكبة التوجهات الدولية الحديثة، من خلال إدماج التحكيم ضمن الآليات القانونية التي تضمن حماية حقوق المستثمرين الأجانب وتعزيز ثقتهم في بيئة الاستثمار المحلية، وقد تم ذلك عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتضمين نصوص قانونية تنظم التحكيم في قوانين الإجراءات والاستثمار. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تعرقل الفعالية التطبيقية لهذا الخيار، مثل ضعف الثقافة القانونية بالتحكيم، وتردد بعض

[1] بوخالفة، فوزية .(2018) .التحكيم كآلية لفض منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، ص. 75 .

[2] خنفوسي، نوال .(2021) .مبدأ اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار وفق التشريع الجزائري .مجلة القانون والأعمال، جامعة الجزائر 1، العدد 7، ص. 97.

المؤسسات في اللجوء إليه، وصعوبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وبهذا يمكن صياغة اشكالية الدراسة على النحو التالي:

إشكالية الدراسة :إلى أي مدى يمثل التحكيم آلية قانونية فعالة وملائمة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، في ضوء الإطارين التشريعي والتطبيقي؟

أهمية الدراسة:

تمثل أهمية دراسة موضوع التحكيم كأحد طرق فض نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري في كونه يمسّ صميم الجهود الوطنية المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة في البيئة القانونية والاقتصادية للبلاد، فالتحكيم يعد من الوسائل البديلة التي تمنح للمستثمرين ضمانات فعلية لحماية مصالحهم وحقوقهم في حال وقوع نزاع، خاصة في ظل القلق الذي قد يثيره بطء الإجراءات القضائية أو الشكوك حول استقلالية القضاء الوطني.

وتكمن أهمية الدراسة أيضا في تحليل مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري المنظم للتحكيم، وتقييم مدى توافقه مع المعايير الدولية، لاسيما في ضوء انضمام الجزائر إلى اتفاقيات دولية كاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

كما تساعد الدراسة على إبراز الثغرات والصعوبات التي قد تعيق تطبيق التحكيم في الواقع العملي، سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى البيئة المؤسسية والتنفيذية، مما يفتح المجال لتقديم اقتراحات للإصلاح والتطوير ومن جهة أخرى، فإن فهم الجوانب النظرية والعملية لهذا الموضوع يسهم في تكوين قاعدة معرفية متينة للباحثين والمهنيين، ويمكن صناع القرار من تبني سياسات قانونية واقتصادية أكثر فاعلية في استقطاب الاستثمارات وحمايتها.

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك دواع كثرية دفعت إلى اختيار هذا الموضوع منها ما يلي:

1- أهميته الموضوع الكبيرة في السياقين الوطني والدولي، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على التحكيم كآلية فعالة لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وهو ما يمنح البحث بعدا عمليا ومعاصرا

2- يندرج الموضوع ضمن مجالات اهتمام الطالب بالقانون الاقتصادي والمؤسساتي، ويتيح له فرصة التعمق في فرع قانوني حديث نسبياً ويشهد تطوراً مستمرا

3- اثراء لزاد الثقافي والمعرفي من خلال دراسته هذا الموضوع .

4- قلة الدراسات الجامعية التي تناولت موضوع التحكيم في منازعات الاستثمار من زاوية التشريع الجزائري، مما شكل دافعاً له لاختيار هذا الموضوع رغبةً في الإضافة العلمية.

5- تطوير مهارات في البحث والتحليل القانوني، والتعرف على نماذج واقعية لتحكيمات استثمارية دولية، من أجل تعزيز تكوين الأكاديمي وخدمة تطلعات المهنية المستقبلية ..

✓ **أهداف الدراسة:**

- بناء قاعدة معرفية واضحة عن ماهية التحكيم، أنواعه، خصائصه، وأهميته في مجال تسوية النزاعات الاستثمارية.

- الوقوف على الأحكام القانونية التي تنظم التحكيم في التشريع الجزائري، خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديد مدى وضوحها وكفاءتها في معالجة منازعات الاستثمار.

- توضيح كيف يمكن للتحكيم أن يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين في البيئة القانونية الجزائرية، وجعلها أكثر جاذبية وآمنة للمشاريع الاستثمارية.

- التطرق إلى التحديات التي يطرحها التحكيم، مثل تعارضه مع مبدأ السيادة، وصعوبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر.

- التعرف على الجهات المختصة بالتحكيم في الجزائر وعلى الصعيد الدولي، وكيفية تأثيرها على فعالية فض المنازعات الاستثمارية.

✓ **منهج الدراسة:**

إن لكل موضوع أو دراسة علمية منهجا خاصا يفرض على الباحث إتباعه لكي يحصل على نتائج قيمة، وعليه إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام هذا المنهج في تناول

الإطار المفاهيمي للتحكيم والاستثمار وكذا التعرف على مختلف طرق فض مختلف المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الاطار المفاهيمي للدراسة، حيث يشمل على مبحثين، الأول بعنوان ماهية الاستثمار ، يتضمن مطلبين المطلب ، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى ماهية التحكيم

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص للحديث عن طرق فض منزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري ، تم تقسيمه إلى

الفصل الأول:

الإطار المفاهمي للدراسة

الفصل الأول:

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومجالاته وأدواته

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

الفرع الثاني: مجالات وأدوات الاستثمار

المطلب الثاني: ضوابط ومحددات ومبادئ الاستثمار

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار

الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار

المبحث الثاني: ماهية التحكيم

المطلب الأول: مفهوم التحكيم ومجلاته وأدواته

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

الفرع الثاني: ومجلاته وأنواعه

المطلب الثاني: ضوابط ومحددات ومبادئ التحكيم

الفرع الأول: ضوابط ومحددات التحكيم

الفرع ثاني: مبادئ التحكيم

خلاصة

تمهيد

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول، إذ يمثل الوسيلة الفعالة لتعبئة الموارد وتحفيز الإنتاج وخلق فرص العمل وزيادة الدخل القومي، ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية واتساع نطاق العولمة، أصبحت مسألة جذب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها أولوية قصوى في السياسات الاقتصادية للدول، لما تحققه من نقل للتكنولوجيا، ودفع لعجلة النمو، وتحسين للبنية التحتية، وتوسيع لقاعدة الإنتاج.

غير أن تدفق الاستثمارات، خاصة في بيئات اقتصادية مختلفة ومتباينة من حيث الاستقرار والتنظيم، يظل مشروطا بوجود مناخ قانوني واقتصادي آمن، يضمن حماية حقوق المستثمرين، ويوفر آليات فعالة لفض النزاعات، وبهذا برز التحكيم كوسيلة مفضلة ومرنة لتسوية منازعات الاستثمار، سواء بين المستثمرين والدول أو بين الأطراف المتعاقدة، بعيدا عن تعقيدات القضاء الوطني.

فلقد فرضت هذه التحولات المتسارعة ضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للاستثمار، والتعمق في فهم الإطار القانوني والمؤسسي المنظم له، إلى جانب دراسة العلاقة المتشابكة بين الاستثمار والتحكيم كأداتين متكاملتين لحماية وتشجيع حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وعليه يأتي هذا الفصل ليتناول الإطار المفاهيمي للاستثمار والتحكيم.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

النيابة العامة جهاز ذو مهاك مختلفة تنفيذية وقضائية له عالقة قانونية بقضايا الأحوال الشخصية مستمدة من نص المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري، لكن الغرض في ذلك يتطلب منا النظر الى مفهوم النيابة العامة كمطلب اول واختصاصات النيابة العامة كمطلب ثاني

مطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومجالاته وأدواته

يعد الاستثمار أحد المحاور المحورية في علم الاقتصاد المعاصر، لما له من دور جوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدبين المتوسط والطويل، وتكمن أهميته في كونه الوسيلة التي تحوّل من خلالها المدخرات إلى أدوات إنتاجية قادرة على خلق القيمة المضافة، وتحفيز النمو، وتحقيق الرفاهية، ومن خلال هذا يهدف المطلب إلى تقديم رؤية

شاملة حول مفهوم الاستثمار، من خلال التطرق إلى تعريفه في الأطر الاقتصادية والقانونية، واستعراض أبرز المجالات التي يمكن أن يوجه إليها، إلى جانب الأدوات الاستثمارية المتنوعة التي يعتمد عليها المستثمرون في توظيف رؤوس أموالهم.

فرع الأول: تعريف الاستثمار

ويشمل الجانب اللغوي و الاصطلاحي

أولا لغة: الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [1].

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:

*حمل الشجر ،وهو ماينتجه الشجر .

* المال الكثير.

*النمو والزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعلى العموم فان هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا هو حمل الشجر، أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة ، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو ،وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه [2] .

ثانيا :اصطلاحا:

الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة [3].

ثالثا تعريف الاستثمار:

*هو كل اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتوج ,أو استهلاكه "

*هو استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز "[1] .

---

[1]*سهام بن ساهل :**إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة** (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة, 1996)ص2 .

[2]*قطب مصطفى سانو :**الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**(دار النفائس للنشر والتوزيع ,الأردن ,الطبعة الأولى ,2000)ص ص 15, 16 .

[3]* سهام بن ساهل :**مرجع السابق** ص 2

* "هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.
- النقص المتوقع في تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع ."[2] .

والاستثمار المالي هو الذي يكون الجانب المالي فيه المتغلب على عملية الاستثمار ،أما الاستثمار التقني أو التكنولوجي هو :التكنولوجيا في حركية ،التكنولوجيا المعبأة داخل نمط إنتاجي ،الذي يؤدي إلى خلق قيم جديدة خدمة للتنمية [3] .

كما يمكن تقديم مجموعة من تعاريف للاستثمار وهذا حسب مختلف التوجهات التي تناولت هذا الموضوع ومن هذه التعاريف نذكر:

1. **التعريف الاقتصادي العام:**

يعرف الاستثمار بأنه: "تخصيص الموارد الاقتصادية لشراء أصول رأسمالية (كالمباني والآلات والمعدات) بغرض استخدامها في العملية الإنتاجية لتحقيق عوائد مستقبلية".[4]

2. **تعريف بول ساموليسون :**

يرى أن الاستثمار هو: زيادة المخزون الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة الأصول المنتجة التي تستخدم في توليد الدخل مستقبلا.

3. **التعريف في الاقتصاد الإسلامي:**

يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على أنه: توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية أو تجارية مباحة شرعا بهدف تنميتها وتحقيق منفعة تعود على الفرد والمجتمع، ضمن ضوابط أخلاقية وأحكام فقهية.[5]

---

[1] * عليوش قربوع كمال :**قانون الاستثمارات في الجزائر** (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,1999) ص 2 .

[2] * رمضان زياد :**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي** (دار وائل للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,1998) ص 13

[3] * عليوش قربوع كمال :**مرجع سابق** ص5

[4] عبد الباسط عبد المعين، الاقتصاد العام، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 122.

[5] عبد الله النجار، الاقتصاد الإسلامي ومبادئه العامة، ط2، دار السلام، القاهرة، 2012، ص 141

4. **التعريف القانوني الدولي:**

عرفت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الاستثمار بأنه: *"المساهمة أو الأصول أو الموارد المالية التي يقدمها مستثمر أجنبي داخل إقليم دولة مضيفة بغرض تحقيق منفعة اقتصادية، وتتميز بالاستمرارية والخضوع للمخاطرة".[1]

5. **التعريف في المعجم القانوني:**

جاء في المعجم القانوني أن الاستثمار هو: *"القيام بنشاط اقتصادي أو تجاري من خلال توظيف الأموال في مشروع معين، بهدف تحقيق عوائد مالية في المستقبل.[2]

الفرع الثاني: أدوات ومجالات الاستثمار

أولا: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها: الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر مقابل المبلغ الذي يستثمره، ويُطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح "وسائط الاستثمار"، وذلك لكونها تمثل الوسيلة التي يُوظف من خلالها رأس المال لتحقيق عوائد مالية في المستقبل، وتختلف أدوات الاستثمار باختلاف طبيعتها (حقيقية أو مالية)، وأجلها (قصير أو طويل)، ونوع العائد الذي توفره (ثابت أو متغير)، ودرجة المخاطرة المرتبطة بها وفيما يلي سنبرز مختلف هذه الأدوات:

1. أدوات الاستثمار الحقيقي

تشير أدوات الاستثمار الحقيقي إلى توظيف الأموال في أصول مادية ملموسة يتم اقتناؤها أو المتاجرة بها بهدف تحقيق أرباح مستقبلية، ومن أهم هذه الأدوات:

- **العقارات:**

تحتل المتاجرة بالعقارات المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد الأوراق المالية، وتُعد من الاستثمارات التقليدية ذات العائد الثابت والمخاطر النسبية المنخفضة. ويمكن الاستثمار العقاري بطريقتين:

– **مباشرة** :من خلال شراء أو تأجير عقار فعلي (سكني، تجاري، صناعي).

[1] اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى(ICSID) ، واشنطن، 1965، المادة 25.

[2] حسن كيرة، المعجم القانوني الاقتصادي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 78.

– **غير مباشرة** :عن طريق شراء أوراق مالية عقارية مثل السندات العقارية أو المساهمة في صناديق الاستثمار العقاري[1].

- **السلع:**

ويقصد بها المتاجرة بالمنتجات المادية مثل الذهب، النفط، الحبوب، والمعادن. وتتميز بأنها مرتبطة بتقلبات الأسعار العالمية، مما يجعلها أكثر مخاطرة من غيرها، إلا أن السلع تعد وسيلة فعالة للتحوط من التضخم وتقلبات أسعار العملات.[2]

- **المشروعات الاقتصادية:**

وتُعد من أوسع مجالات الاستثمار الحقيقي، وتشمل تأسيس أو المساهمة في:

- مشروعات **تجارية** (محلات، أسواق، شركات توزيع).
- مشروعات **صناعية** (مصانع إنتاجية)
- مشروعات **زراعية** (أراضٍ زراعية، مشاتل، مزارع دواجن أو ماشية)

وتتنوع درجة المخاطرة فيها حسب نوع النشاط ومكانه وطبيعة السوق المحلي[3].

ثانيًا: أدوات الاستثمار المالي

تشير أدوات الاستثمار المالي إلى الوسائط التي يتم من خلالها توظيف الأموال في السوق المالي عبر شراء أدوات مالية تصدرها جهات مختلفة (حكومية أو خاصة)، بهدف تحقيق عوائد مالية. وتنقسم أدوات الاستثمار المالي إلى ما يلي:

1. **أدوات الدين:**

وهي أوراق مالية تمثل قرضًا يقدمه المستثمر لمصدر الأداة، ومن أمثلتها:

– **شهادات الإيداع** :تصدرها البنوك وتمنح فائدة ثابتة.

– **الأوراق التجارية** :(تصدرها الشركات الكبرى لتمويل العمليات قصيرة الأجل.

---

[1] جلال أمين، الاستثمار العقاري وأثره في الاقتصاد الكلي، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 91.

[2] أحمد عبد الله الخضر، إدارة الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ط3، دار الحامد، عمان، 2019، ص 134

[3] عبد الرحمن يسري، التمويل والاستثمار، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص 201.

- **القبولات البنكية** :(Bankers Acceptances)أوراق مالية مضمونة من قبل البنوك.
- **السندات** :(Bonds)أوراق مالية طويلة الأجل ذات فائدة ثابتة أو متغيرة.
- **أذونات الخزينة** :(Treasury Bills)أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل.[1]

2. **أدوات الملكية:**

تمثل حق ملكية في الشركات أو المؤسسات، وتتمثل بشكل رئيسي في:

- **الأسهم الممتازة** :تمنح لحاملها أولوية في الأرباح والتصفية ولكن غالبًا بلا حق تصويت.
- **الأسهم العادية** :تمنح حق التصويت وتوزيع الأرباح، وهي أكثر تقلبًا لكنها أكثر شيوعًا.

3. **من حيث الأجل الزمني:**

- **أدوات قصيرة الأجل** :مثل أذونات الخزينة، شهادات الإيداع، عقود العملات الأجنبية قصيرة الأجل، وغالبًا ما تكون منخفضة العائد والمخاطرة.
- **أدوات طويلة الأجل** :مثل الأسهم والسندات، وتتميز بعوائد أعلى ولكن بمخاطر أكبر[2].

4. **من حيث نوع الدخل:**

- **أدوات ذات الدخل الثابت** :تشمل السندات ذات سعر الفائدة الثابت، أذونات الخزينة، الأسهم الممتازة.
- **أدوات ذات الدخل المتغير** :تشمل الأسهم العادية والسندات ذات سعر الفائدة العائم المرتبط بمؤشر أو معدل متغير.[3]

ثانيا: مجالات الاستثمار:

- **معايير تبويب مجالات الاستثمار**

---

[1] Thomas E. Copeland, Financial Theory and Corporate Policy, Pearson Education, 2005, p. 155.

[2] زينب علي مرسي، الأسواق المالية وأدوات التمويل، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 88.

[3] صالح عبد الكريم، مبادئ الأسواق المالية والبورصات، دار المسيرة، عمان، 2018، ص 112.

تُعد عملية تصنيف الاستثمارات ضرورية لفهم طبيعتها وتحديد الاستراتيجيات المناسبة لإدارتها وتوجيهها. ولأغراض التحليل والتنظيم، يلجأ عادة إلى تقسيم الاستثمارات وفقا لمعايير محددة، من أبرزها المعيار الجغرافي والمعيار النوعي، واللذان يستخدمان للتمييز بين الأنواع المختلفة من الاستثمارات بناء على موقعها أو طبيعتها.

1. المعيار الجغرافي

يعتمد هذا المعيار على المكان الجغرافي الذي يتم فيه تنفيذ الاستثمار وبموجبه تقسم الاستثمارات إلى:

أ. الاستثمارات المحلية

وهي تلك التي تتم داخل حدود الدولة أو السوق المحلي، وتشمل كافة الفرص المتاحة للاستثمار في البيئة الداخلية، بغض النظر عن طبيعة الأداة الاستثمارية المستخدمة ومن أمثلة هذه الاستثمارات: شراء العقارات، تداول الأوراق المالية المحلية، الاستثمار في الذهب، إنشاء المشروعات التجارية أو الصناعية المحلية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية داخل الدولة.[1]

ب. الاستثمارات الخارجية

وهي الاستثمارات التي تنفذ في أسواق أجنبية خارج حدود الدولة وتشمل جميع فرص الاستثمار المتاحة في الخارج، سواء تمت بشكل مباشر (مثل إنشاء فرع لشركة في الخارج أو شراء أصول أجنبية) أو غير مباشر (مثل شراء أسهم في شركات أجنبية أو صناديق استثمار دولية)، وتتميز هذه الاستثمارات بارتباطها بمخاطر إضافية تتعلق بالعملة، والبيئة القانونية، والسياسات الاقتصادية في الدولة المستضيفة.[2]

2. المعيار النوعي

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الأصل الذي يتم الاستثمار فيه، ويقسم إلى نوعين رئيسيين:

[1] أحمد، يوسف .(2019) .الاستثمار وأسواق المال .القاهرة: دار الفكر العربي. ص. 45

[2] عبد الرحمن، فاطمة .(2021) .الاستثمار الدولي: المفاهيم والتطبيقات .عمان: دار المناهج ص. 78

أ. الاستثمارات الحقيقية (الاقتصادية)

هي الاستثمارات التي توجّه نحو اقتناء أصول حقيقية ملموسة .وتشمل هذه الأصول العقارات، الأراضي، السلع، الذهب، والمعدات... إلخ، ويطلق على هذه الاستثمارات "حقيقية" لأنها ترتبط بأصول ذات قيمة اقتصادية ذاتية وتنتج عنها منافع اقتصادية إضافية، مثل إنتاج السلع أو تقديم الخدمات. فمثلا، امتلاك عقار يعد استثمارا حقيقيا لأنه يملك القدرة على توليد دخل عبر الإيجار أو الاستخدام المباشر.[1]

ب. الاستثمارات المالية

تتعلق هذه الاستثمارات بالأصول المالية التي لا تملك قيمة ذاتية مباشرة، ولكنها تمثل حقوقًا مالية مثل الأسهم والسندات وشهادات الإيداع. ويقوم المستثمر في هذا النوع من الاستثمارات بشراء جزء من رأسمال شركة (سهم) أو منح قرض (سند) مقابل عوائد مستقبلية مثل الأرباح أو الفوائد. ويلاحظ أن تداول هذه الأصول في الأسواق الثانوية لا يولد قيمة اقتصادية مضافة، لأنه يقتصر على نقل الملكية من طرف إلى آخر، دون خلق أصل جديد أو خدمة إضافية

فعلى سبيل المثال، بيع سهم في سوق الأوراق المالية لا يضيف شيئًا إلى الناتج المحلي الإجمالي؛ لأنه مجرد تبادل بين مستثمرين، بينما الاستثمار الحقيقي (مثل بناء مصنع) يساهم في إنتاج سلع وخدمات جديدة[2].

المطلب الثاني: ضوابط ومحددات ومبادئ الاستثمار

سيكون التحدث في هذا المطلب على أهم ضوابط الاستثمار في الفرع الأول، ثم إبراز خصائصه في الفرع الثاني التي هي محور دراستنا

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار

تعتبر ضوابط الاستثمار من الركائز الأساسية التي تضمن استقرار البيئة الاستثمارية وتوجيه رؤوس الأموال نحو تحقيق التنمية المستدامة. وهي تمثل مجموعة القواعد، والأنظمة، والمعايير التي تحكم عمليات الاستثمار، بهدف حماية حقوق المستثمرين، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد، وتقليل المخاطر ويمكن تصنيف ضوابط الاستثمار إلى عدة أنواع، بحسب طبيعتها وأهدافها:

[1] الخولي، محمود .(2018) .مبادئ الاقتصاد والاستثمار .الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية. ص. 112

[2] زيتون، علاء .(2020) .الأسواق المالية والاستثمار المالي .بيروت: دار الصفاء للنشر والتوزيع. ص. 95

أ. الضوابط القانونية والتنظيمية

تشمل هذه الضوابط القوانين والتشريعات التي تنظم دخول وخروج الاستثمارات، وحقوق وواجبات المستثمرين، بالإضافة إلى إجراءات الترخيص والرقابة. مثل قوانين حماية المستثمر، وقوانين مكافحة الفساد، وأنظمة تراخيص الأعمال[1]

ب. الضوابط الاقتصادية

تتعلق هذه الضوابط بالتدابير المالية والنقدية التي تؤثر على حركة الاستثمار، مثل الضرائب، والرسوم الجمركية، والحوافز المالية التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار في قطاعات معينة[2]

ج. الضوابط البيئية والاجتماعية

تتضمن هذه الضوابط المعايير التي تحكم تأثير الاستثمارات على البيئة والمجتمع، مثل القوانين البيئية، ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والتي تهدف إلى ضمان استدامة الموارد الطبيعية وحماية حقوق المجتمعات المحلية[3] .

- **أهمية ضوابط الاستثمار**

تأتي ضوابط الاستثمار لتعالج العديد من التحديات التي تواجه المستثمرين والاقتصاد بشكل عام، ومنها:

- **تقليل المخاطر القانونية والتنظيمية** :من خلال وضوح اللوائح والشروط التي يجب الالتزام بها، مما يحمي المستثمرين من الممارسات غير القانونية أو القرارات التعسفية[4].
- **تعزيز ثقة المستثمرين** :إذ أن وجود نظام ضوابط متين يساعد على جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، ويعزز من بيئة الاستثمار.
- **تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة** :عبر توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الحيوية وتجنب الاستثمارات التي قد تضر بالاقتصاد أو البيئة.[1]

---

[1] الخطيب، سعيد .(2021) .قوانين الاستثمار وتشريعاتها .بيروت: دار النهضة العربية. ص. 47

[2] العبادي، سامي .(2019) .الاقتصاد والسياسات الاستثمارية .عمان: دار الفكر الاقتصادي. ص. 74

[3] المنصور، نوال .(2020) .الاستثمار والمسؤولية الاجتماعية والبيئية .الرياض: دار السلام. ص. 65

[4] حسني، فؤاد .(2019) .مخاطر الاستثمار وكيفية إدارتها .القاهرة: دار المعرفة. ص. 56

الفرع الثاني: محددات الاستثمار

محددات الاستثمار تشير إلى العوامل التي تؤثر على قرار المستثمرين في تخصيص الأموال في مشاريع أو أصول معينة .يمكن تصنيف هذه المحددات إلى عدة فئات رئيسية:

1- المحددات الاقتصادية:

معدل النمو الاقتصادي :كلما زاد معدل النمو الاقتصادي في دولة معينة، زادت فرص الاستثمار بسبب التوقعات الإيجابية للأرباح.

معدل الفائدة :يؤثر على تكلفة الاقتراض .معدلات الفائدة المنخفضة تشجع على الاقتراض والاستثمار، بينما تزيد المعدلات المرتفعة من تكلفة التمويل وتقلل من الجاذبية الاستثمارية.

التضخم :يؤثر التضخم على القيمة الحقيقية للعوائد .في حالة التضخم العالي، قد تقلل القوة الشرائية من قيمة العوائد المتوقعة من الاستثمارات.

2- المحددات السياسية:

الاستقرار السياسي :الدول ذات الاستقرار السياسي تجذب المزيد من الاستثمارات، بينما تزيد الأوضاع السياسية غير المستقرة من المخاطر وتقلل من الثقة.

التشريعات واللوائح :القوانين المتعلقة بالاستثمار، الضرائب، وحماية الملكية الفكرية تؤثر على قرارات المستثمرين .السياسات الداعمة للتجارة والاستثمار تشجع على تدفقات الاستثمار.

3- المحددات الاجتماعية:

التوجهات الثقافية والاجتماعية :تؤثر القيم والعادات الاجتماعية على نوعية الاستثمارات وقطاعاتها .مثلاً، قد تشجع المجتمعات التي تعزز الابتكار على الاستثمارات في التكنولوجيا.

توافر المهارات :وجود قوة عاملة مؤهلة ومتعلمة يزيد من جذب الاستثمارات، حيث تحتاج الشركات إلى موظفين ذوي كفاءات عالية.

4- المحددات المالية:

توافر التمويل :وجود مؤسسات مالية قادرة على توفير القروض والتمويل يساهم في زيادة الاستثمار .كلما زادت الخيارات التمويلية، زادت فرص الاستثمار.

[1] الكرمي، حسين .(2018) .الاستثمار والتنمية الاقتصادية .عمان: دار الثقافة. (ص. 89)

أسواق رأس المال :الأسواق المالية النشطة والمتطورة تتيح للمستثمرين الحصول على رأس المال بسهولة، مما يشجع على الاستثمار[1].

5- المحددات البيئية:

التأثيرات البيئية :تزايد الاهتمام بالاستدامة والبيئة يؤثر على قرارات الاستثمار، حيث قد يتجنب المستثمرون المشاريع التي تلحق ضررًا بالبيئة.

الموارد الطبيعية :توفر الموارد الطبيعية) مثل النفط، المعادن، المياه (يؤثر على نوعية الاستثمارات، حيث تسعى الشركات للاستثمار في المناطق الغنية بالموارد.

6- المحددات التكنولوجية:

التطور التكنولوجي :يساعد الابتكار والتكنولوجيا المتقدمة في تحسين الإنتاجية وتقليل التكاليف، مما يجعل الاستثمار أكثر جاذبية.

البنية التحتية التكنولوجية :توفر بنية تحتية تكنولوجية جيدة يعزز من فرص الاستثمار في القطاعات التقنية.

7- محددات السوق:

حجم السوق والنمو المتوقع :الأسواق الكبيرة أو ذات النمو المرتفع تعتبر مغرية للمستثمرين، حيث يمكن أن تحقق عوائد أعلى.

المنافسة :مستوى المنافسة في السوق يمكن أن يؤثر على قرارات الاستثمار، حيث قد تتجه الشركات للاستثمار في أسواق أقل تنافسية لتحقيق أرباح أكبر.[2]

الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار

مبادئ الاستثمار هي مجموعة من القواعد والإرشادات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية حكيمة وزيادة فرص النجاح .إليك بعض المبادئ الأساسية للاستثمار:

1- التخطيط المالي:

يجب على المستثمرين وضع خطة مالية واضحة تحدد الأهداف الاستثمارية، مثل الادخار للتقاعد، شراء منزل، أو تمويل التعليم، التخطيط يساعد في توجيه القرارات الاستثمارية وتحديد المدة الزمنية المطلوبة لتحقيق الأهداف.

---

[1] خالد واصف الوزاني احمد حسين الرفاعي مبادئ الاقتصاد الكلي طبعه 2 دار وائل النصر الاردن 2004 ص85

[2] قاسم نايف انواع اداره الاستثمار بين النظريه وتطبيق كليه الاقتصادية جامعه التحدي دار النشر عمان 2009 ص34

2- تنويع المحفظة:

تنويع الاستثمارات يعني توزيع الأموال على عدة أنواع من الأصول(مثل الأسهم، السندات، العقارات) لتقليل المخاطر عندما يتعرض نوع من الأصول لخسائر، يمكن أن تعوضها أرباح من أصول أخرى.

3- فهم العلاقة بين المخاطرة والعائد:

عادةً ما تكون الاستثمارات ذات العائد المرتفع مصحوبة بمستويات أعلى من المخاطرة .من المهم للمستثمرين أن يكونوا واعين لمقدار المخاطرة التي يمكنهم تحملها وأن يتناسب مستوى المخاطرة مع العوائد المتوقعة.

4- الاستثمار على المدى الطويل:

يعد الاستثمار طويل الأجل أكثر فعالية بشكل عام، حيث يمكن أن يساعد في تقليل تأثير التقلبات القصيرة الأجل في السوق ويتيح للمستثمرين الاستفادة من النمو التدريجي.

.5إعادة استثمار العوائد:

إعادة استثمار الأرباح والعوائد) مثل الفوائد والأرباح الرأسمالية (يعزز من النمو التراكمي لرأس المال، حيث يساهم في زيادة العوائد على المدى الطويل[1].

المبحث الثاني: ماهية التحكيم

المطلب الأول: مفهوم التحكيم ومجلاته وأدواته

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

التحكيم كآلية قانونية بديلة

التحكيم يعد أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث يستخدم كبديل عن القضاء الرسمي في حل الخلافات، خاصة في المجالين التجاري والمدني. ويتميز عن القضاء التقليدي بكونه يُبنى على إرادة الأطراف، إذ يتفقون على عرض نزاعهم على شخص أو هيئة تحكيمية محايدة للفصل فيه دون اللجوء إلى المحاكم .[2]

[1]قايدي عبد العزيز الاستثمارات الدوليه دار هما للطباعه والنشر الجزائر 2004 ص35

[2]المرسي، أحمد محمد .(2019) .التحكيم التجاري الدولي: المفهوم، الأسس، الإجراءات .القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 25.

فالتحكيم ليس نظامًا قضائيًا موازيًا، بل هو نظام خاص يستند إلى **مبدأ سلطان الإرادة**، أي أن الأطراف هم من يحددون وجود التحكيم وطبيعته وشروطه، ويمنحونه صلاحية إصدار حكم نهائي وملزم. وهذا ما يجعله من أكثر الوسائل انتشارًا في العقود التجارية الدولية.

2- تعريفات تشريعية وقانونية

وفقًا للمادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994:

"التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة نزاع معين نشأ أو قد ينشأ بينهم إلى التحكيم للفصل فيه بدلاً من القضاء."

ويتضح من هذا التعريف القانوني أن **التحكيم تعاقدي المنشأ**، ويُشترط وجود اتفاق مسبق أو لاحق بين الأطراف لقبول هذا المسار، ويمكن أن يكون الاتفاق على التحكيم منصوصًا عليه في عقد، أو يتم لاحقًا بعد نشوء النزاع.

3. التحكيم في الفقه القانوني

يُعرف الفقهاء التحكيم بأنه:

"عرض نزاع معين بين طرفين على شخص أو أكثر يتمتعون بالحياد والاستقلالية، ليصدروا قرارًا نهائيًا ملزمًا يُسمى الحكم التحكيمي، ويُعتمد في تنفيذه على القوة التنفيذية التي تقرّها القوانين الوطنية والدولية".[1]

5- التحكيم في البيئة الدولية

نظرًا للعولمة الاقتصادية، أصبح التحكيم وسيلة أساسية لحسم النزاعات عبر الحدود، خاصة في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، وذلك لما يوفره من:

- حيادية في اختيار الهيئة التحكيمية.
- حماية مصالح المستثمرين.

[1] عبد العال، محمود السيد .(2020) .التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية: دراسة مقارنة .الإسكندرية: منشأة المعارف، ص. 37.

- سهولة في تنفيذ الأحكام عبر اتفاقيات دولية مثل **اتفاقية نيويورك لعام 1958.**

كما يعرف التحكيم بأنه وسيلة قانونية بديلة عن القضاء لحل النزاعات، تتمثل في عرض النزاع بين طرفين أو أكثر على هيئة تحكيم محايدة يتم اختيارها من قبل الأطراف، وتصدر هذه الهيئة قرارًا مُلزمًا يُسمى "الحكم التحكيمي"

ويعد التحكيم من الوسائل الودية التي تتمتع بالمرونة والسرعة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.

وقد عرفه قانون التحكيم المصري في المادة (10) بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة نزاع معين نشأ أو قد ينشأ بينهم إلى التحكيم للفصل فيه بدلاً من القضاء."

6. تعريف قانوني دولي:

التحكيم هو "إجراء قانوني يتّفق فيه طرفا النزاع على إحالة خلافاتهما إلى طرف ثالث محايد – فردا كان أو هيئة – للفصل في النزاع بموجب قواعد يتفق عليها الأطراف، ويصدر هذا الطرف قرارًا ملزمًا يُعرف بالحكم التحكيمي".[1]

7. تعريف من الفقه القانوني العربي:

"التحكيم هو وسيلة بديلة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء، يتم بموجبها الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة للفصل فيه بحكم ملزم، له ذات حجية الأحكام القضائية[2]"

الفرع الثاني: مجالات وأنواع التحكيم

أولا : مجالات التحكيم:

يعد التحكيم وسيلة بديلة فعالة لحل النزاعات القانونية خارج إطار القضاء التقليدي، ويتميز بسرعته، وسريته، ومرونته، وإمكانية اختيار المحكمين ذوي الخبرة في المجال موضوع النزاع، وتتنوع مجالات استخدامه بتنوع العلاقات القانونية، وفيما يلي أبرز هذه المجالات مع توسع تفصيلي:

1. التحكيم التجاري

---

[1] Redfern, A., & Hunter, M. (2009). Law and Practice of International Commercial Arbitration (4th ed.). Oxford: Oxford University Press.

[2] لشناوي، أحمد فتحي .(2018) .التحكيم في منازعات الاستثمار: دراسة تحليلية مقارنة .القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص. 42.

التحكيم التجاري هو أكثر مجالات التحكيم شيوعا، ويستخدم في تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويشمل:

- **عقود البيع التجاري** :مثل منازعات عدم الالتزام بالمواصفات، أو التأخر في التسليم، أو الإخلال بشروط الدفع.
- **الوكالة التجارية** :مثل نزاعات إنهاء العلاقة دون مبرر، أو خرق الالتزام الحصري.
- **عقود الشراكة** :المتعلقة بتوزيع الأرباح أو الصلاحيات الإدارية أو الإنهاء المبكر للشراكة.
- **نقل التكنولوجيا** :خاصة ما يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية أو الإخلال بشروط الاستخدام.
- **التمويل التجاري** :مثل المنازعات بين البنوك والشركات في عمليات الاعتماد المستندي أو التسهيلات البنكية.

ويتميز هذا النوع من التحكيم بمرونته الكبيرة في اختيار القواعد الإجرائية واللغة والمكان والمحكّمين، مما يتيح للأطراف بيئة مناسبة لحسم النزاع بسرعة وسرية. كما أن معظم الشركات الكبرى تفضله لتجنب علنية المحاكم وما قد يرافقها من أضرار بالسمعة أو التأخير في التنفيذ .[1]

2. التحكيم في منازعات الاستثمار

يُعد التحكيم في منازعات الاستثمار الأداة الأبرز لحماية المستثمرين الأجانب من الإجراءات التعسفية أو القرارات السيادية للدول المضيفة. وتخضع هذه المنازعات عادة لقواعد دولية أشهرها:

- **اتفاقية واشنطن لعام 1965**، التي أنشأت مركز تسوية منازعات الاستثمار.(ICSID)
- **اتفاقيات حماية الاستثمار الثنائية أو الجماعية**، التي تنص غالبًا على اللجوء للتحكيم الدولي في حال نشوء نزاع.

ويتميز هذا النوع من التحكيم بقدرته على تجاوز السيادة القضائية للدولة المضيفة، إذ يمنح المستثمر الحق في مقاضاة الدولة مباشرة أمام هيئة تحكيم دولية، وهو أمر لا يسمح به في القضاء العادي، ويعتبر ذلك ضمانة فعلية لاستقلالية العملية التحكيمية وحيادها، وهو ما يجعل الدول تسعى لسن تشريعات جاذبة للاستثمار تتضمن قبولها المسبق للتحكيم كآلية للفصل في النزاعات. [2]

[1] المرسي، أحمد محمد.(2019) .مرجع سابق ص 89

[2] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 102

3.التحكيم في المنازعات البحرية

التحكيم البحري يعد من أقدم أنواع التحكيم، نظرا لطبيعة النشاط البحري التي تتطلب سرعة في الحسم وخبرة فنية دقيقة. ويشمل هذا المجال:

- **منازعات النقل البحري** :مثل تأخير السفن، أو تلف البضائع.
- **عقود إيجار السفن**
- **منازعات الشحن والتأمين البحري** :مثل رفض تغطية الأضرار أو الخلاف حول مسؤولية الناقل.
- **نزاعات وكالات السفن والموانئ.**

يتم غالبا حل هذه النزاعات وفق قواعد متخصصة مثل قواعد **LMAA**(رابطة التحكيم البحري في لندن) أو **قواعد غرفة التجارة الدولية**، ويختار المحكمون عادة من خبراء في الملاحة أو التأمين البحري أو القانون البحري، مما يعزز فعالية الأحكام الصادرة [1]

4.التحكيم في المنازعات الهندسية والإنشائية

تُعد المشاريع الإنشائية الكبرى (مثل البنية التحتية والمجمعات الصناعية) بيئة خصبة للمنازعات الفنية، ويُعتمد فيها على التحكيم لحل الخلافات المتكررة بشأن:

- **التأخر في الإنجاز.**
- **زيادة التكاليف.(Claims)**
- **الإخلال بالمواصفات الفنية.**
- **الاختلافات في تفسير بنود العقود.**

وتخضع هذه المشاريع في الغالب إلى عقود الفيديك(FIDIC) ، وهي عقود قياسية عالمية تتضمن شروط التحكيم كوسيلة أساسية لتسوية المنازعات. ويُشترط عادة أن يكون المحكم ذا خبرة في الهندسة أو إدارة المشاريع أو القانون الهندسي، لما تتطلبه هذه المنازعات من دقة فنية عالية[2]

5. التحكيم الرياضي

نشأ التحكيم الرياضي لحل النزاعات في المجال الرياضي بطريقة سريعة تتناسب مع طبيعة هذا القطاع، الذي يتطلب إجراءات فورية وسرية، ومن أبرز صور النزاعات الرياضية:

---

[1] المرسي، أحمد محمد.(2019) .مرجع سابق ص 112

[2] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 116

- النزاعات بين اللاعبين والأندية (مثل العقود، العقوبات)
- الخلافات بين الاتحادات الرياضية والرياضيين.
- مخالفات قواعد اللعب النظيف، أو المنشطات.

أنشئت لهذا الغرض **محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)** ومقرها في مدينة لوزان بسويسرا، وهي المرجعية الأعلى لحسم النزاعات الرياضية على الصعيد الدولي، ويمنح لهذه المحكمة اختصاص شبه قضائي، وتعتبر قراراتها ملزمة ولها قوة التنفيذ، كما يعتمد عليها في الفصل في الطعون المقدّمة ضد قرارات الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية[1]

ثانيا: أنواع التحكيم

تنقسم أنواع التحكيم بحسب معايير متعددة تتعلق بإرادة الأطراف، أو بمرجعية التحكيم، أو بمكانه، وتسهم هذه التصنيفات في فهم طبيعة العملية التحكيمية وتحديد الإجراءات المناسبة لها. وفيما يلي توضيح موسع لأهم هذه الأنواع:

1. من حيث طبيعة التحكيم

أ. تحكيم اختياري

التحكيم الاختياري يستند فيه إلى اتفاق الأطراف بمحض إرادتهم، سواء تم هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع (كأن يُنص عليه في العقد الأصلي)، أو بعد حدوثه، ويعكس هذا النوع مبدأ "سلطان الإرادة" الذي يُعتبر جوهر التحكيم، حيث يكون للأطراف الحرية في:

اختيار المحكمين.

تحديد مكان التحكيم.

الاتفاق على القواعد الإجرائية.

ويعتمد هذا النوع بكثرة في العقود التجارية، نظرًا لما يمنحه من مرونة وسرية للأطراف. كما يُسهم في تقليل النزاعات القضائية وتعزيز الثقة المتبادلة بين الأطراف[2]

ب. تحكيم إجباري

[1] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 131

[2] المرسي، أحمد محمد.(2019) .مرجع سابق ص 67

يكون التحكيم إلزاميا عندما يفرضه القانون على أطراف العلاقة القانونية، أي دون أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف. ويستخدم هذا النوع عادةً في:

- منازعات العمل الجماعية، مثل الإضرابات الجماعية أو الخلافات بين النقابات وأرباب العمل.
- المنازعات التأمينية أو الخدمات العامة، في بعض التشريعات الخاصة.
- يفرض المشرع هذا النوع من التحكيم بهدف حماية النظام العام أو لتقليل الضغط على القضاء، لكنه قد يُنتقد أحيانًا باعتباره يُقيد حرية الأطراف في اختيار وسيلة تسوية النزاع[1]

2. من حيث مصدر التحكيم

أ. تحكيم مؤسسي

هو التحكيم الذي يتم تحت إشراف مؤسسة تحكيمية دائمة، لها قواعد إجرائية معتمدة وهيئات إدارية تشرف على العملية التحكيمية، من أمثلة هذه المؤسسات:

- غرفة التجارة الدولية (ICC).
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA).

وتكمن أهمية هذا النوع في أنه:

- يوفر بيئة منظمة وآمنة.
- يحكمه نظام إجرائي واضح من حيث اختيار المحكمين، وسير الجلسات، والطعون.
- يوفر ضمانات أكبر للحيادية والاحترافية.

ويفضله المستثمرون والشركات الدولية لأنه يقلل من المخاطر القانونية ويسهل تنفيذ الأحكام[2]

ب. تحكيم حر (خاص/فردي)

في هذا النوع، لا يتم الرجوع إلى مؤسسة تحكيمية، بل يجري الأطراف التحكيم بشكل مستقل، ويضعون بأنفسهم:

- إجراءات التحكيم.

[1] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 75

[2] المرسي، أحمد محمد.(2019) .مرجع سابق ص 93

- عدد المحكمين.
- القواعد التي تطبق.

ويعاب على التحكيم الخاص أنه قد يفتقر إلى الضوابط المؤسسية والرقابة الفنية، مما قد يؤدي إلى:

- بطء في الإجراءات.
- تضارب في التفسيرات.
- صعوبة في تنفيذ الحكم في بعض الحالات، خاصة دوليا.

لكنه يناسب أحيانا النزاعات ذات الطابع البسيط أو العلاقات طويلة الأمد بين أطراف موثوقين. [1]

3. من حيث مكان التحكيم

أ. تحكيم داخلي

هو التحكيم الذي يتم في إطار الحدود الوطنية، ويكون جميع أطرافه من ذات الدولة، كما أن النزاع لا يشتمل على عنصر أجنبي. يخضع هذا النوع إلى:

القوانين المحلية للتحكيم، مثل القانون المصري رقم 27 لسنة 1994.

المحاكم الوطنية المختصة بالإشراف على إجراءات التحكيم أو بتنفيذ الحكم التحكيمي عند الحاجة.

ويعد هذا النوع أقل تعقيدا، وغالبا ما يستخدم في العقود المدنية أو التجارية المحلية.

ب. تحكيم دولي

- التحكيم الدولي يطبّق عندما يتضمّن النزاع عنصرا أجنبيا، مثل:
- أن يكون أحد الأطراف أجنبيًا.
- أن يكون محل العقد أو تنفيذه في دولة غير موطن الأطراف.
- أن يبرم العقد وفقًا لقواعد قانونية أجنبية.
- تطبق على هذا النوع قواعد دولية مثل:
- اتفاقية نيويورك لعام 1958، الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

[1] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 80

– قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) للتحكيم.

يعد هذا النوع من التحكيم أداة رئيسية في تسوية النزاعات العابرة للحدود، ويمنح الثقة للمستثمرين من خلال توفير إطار قانوني معترف به دوليا[1] (عبد العال، 2020، ص. 108).

المطلب الثاني : ضوابط ومحددات ومبادئ التحكيم

الفرع الاول : ضوابط ومحددات التحكيم :

عد التحكيم العلمي ركيزة أساسية في ضبط جودة الإنتاج الأكاديمي، حيث يُسهم في ضمان الأصالة والمنهجية العلمية والانضباط الأكاديمي. ولتحقيق هذه الأهداف، تم وضع مجموعة من الضوابط والمحددات التي ينبغي على المحكمين الالتزام بها أثناء تقييم البحوث والدراسات العلمية.

1. الضوابط الأخلاقية لتحكيم البحوث

1. **الحياد والنزاهة العلمية** :يجب على المحكم أن يتعامل مع البحث بموضوعية وتجرد من الأهواء الشخصية أو الخلفيات الثقافية أو العقائدية.

2. **السرية** :لا يجوز للمحكم إفشاء مضمون البحث أو مناقشته مع الغير قبل صدور القرار النهائي

3. **عدم استغلال البحث** :ينبغي ألا يستخدم المحكم محتوى البحث أو أفكاره لمصالح شخصية أو بحثية قبل النشر[2].

2. الضوابط المنهجية

1. **أصالة الموضوع** :يُقيَّم البحث من حيث جدة موضوعه وحداثة مصادره وإسهامه في إثراء المعرفة
2. **وضوح الإشكالية والأهداف** :يجب أن تكون المشكلة البحثية واضحة، وكذلك الأهداف محددة بدقة
3. **سلامة المنهج المستخدم** :ينبغي أن يكون المنهج المستخدم ملائمًا لطبيعة الدراسة، سواء كميًا أو كيفيًا أو مختلطا.
4. **التوثيق السليم** :يجب مراعاة قواعد التوثيق المعتمدة) مثل APA أو(MLA ، مع الالتزام بالأمانة العلمية في نقل الأفكار[1]

[1] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 108

[2] الكردي، محمد عبد الله .(2018) .التحكيم العلمي وضوابطه الأخلاقية في تقييم البحوث الأكاديمية .الرياض: مكتبة الرشد، ص. 41–43.

3. المحددات الفنية لتحكيم البحوث

1. **سلامة اللغة والأسلوب** :من الضروري أن تكون لغة البحث خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية، وأن تتسم بالوضوح والدقة.

2. **تنظيم الهيكل العام للبحث** :يبدأ البحث بملخص، ويتبعه مقدمة، وإطار نظري، ومنهجية، وتحليل، ونتائج، وتوصيات

3. **الالتزام بالمعايير الشكلية للنشر** :يتضمن ذلك عدد الصفحات، نوع الخط، حجم الهوامش، وغيرها من التعليمات الصادرة عن الجهة الناشرة[2].

4. معايير التحكيم التخصصي

1. **الاختصاص العلمي** :يجب أن يكون المحكم متخصصًا في مجال البحث لضمان الفهم الدقيق للمصطلحات والمضامين

2. **الاطلاع الواسع** :يُتوقع من المحكم أن يكون على دراية بمستجدات الموضوع محل الدراسة، وبأحدث المصادر المرتبطة به.

5. المحددات الزمنية والإجرائية

1. **المدة الزمنية المحددة للتحكيم** :يجب أن يُنجز التحكيم ضمن المدة الزمنية التي تحددها الجهة الناشرة

2. **رفع تقرير تحكيم موضوعي** :يتضمن ذلك تقديم ملاحظات موضوعية واضحة ومحددة، مع توصية نهائية بقبول البحث أو رفضه أو تعديله[3].

---

[1] هران، حامد عبد السلام .(2003) .أصول البحث العلمي: مناهجه وتقنياته .القاهرة: عالم الكتب، **ص. 191–194.**

[2] العزاوي، عبد الله سلمان .(2017) .دليل الباحث إلى إعداد وتحكيم البحوث الأكاديمية .بغداد: دار الوراق للنشر والتوزيع.

[3] لتميمي، ناصر بن عبد الله .(2014) .إجراءات التحكيم العلمي في المجلات المحكمة: المعايير والمحددات .الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، **ص. 45–46.**

الفرع الثاني: مبادئ التحكيم

يعد التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، ويستند إلى مجموعة من المبادئ التي تكون الإطار الحاكم لسير إجراءاته وتضمن تحقيق العدالة والفعالية والسرعة في الفصل في النزاع. فيما يلي أبرز تلك المبادئ مع التوسع في شرحها:

1. مبدأ سلطان الإرادة

يعتبر من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم، ويقصد به أن التحكيم لا يتم إلا بإرادة الأطراف واختيارهم الحر والمستقل، سواء تم الاتفاق على اللجوء إليه قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (اتفاق التحكيم)، وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في عدة صور، منها:

- **حرية الأطراف في اختيار المحكمين** :حيث يمكن لكل طرف أن يسهم في تعيين محكم، أو الاتفاق على تشكيل هيئة محكمين معينة.
- **تحديد القانون الواجب التطبيق** :يمكن للأطراف الاتفاق على القانون الموضوعي الذي يُطبق على النزاع، أو القانون الإجرائي الذي يحكم سير جلسات التحكيم.
- **الاتفاق على مكان التحكيم وإجراءاته** :يملك الأطراف الحرية الكاملة في اختيار دولة أو مدينة محددة كمكان للتحكيم، وكذلك الاتفاق على اللغة المستخدمة ونظام المرافعات.

وهذا المبدأ يعكس روح العدالة التوافقية في التحكيم، بعيدًا عن جمود القواعد القضائية الرسمية[1].

2. مبدأ حياد المحكم واستقلاله

يتطلب هذا المبدأ أن يكون المحكم محايدًا تمامًا بين الأطراف، ولا تربطه أي مصلحة مادية أو معنوية بأي من طرفي النزاع، أو أي علاقة قد تؤثر في موضوعيته. ويُشترط:

- **الاستقلال** :أي ألا يكون للمحكم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأطراف النزاع.
- **الحياد** :أي أن يُظهر المحكم سلوكًا متجردًا خاليًا من التحيز، سواء كان في المعاملة أو التقييم أو التقدير.

[1] المرسي، أحمد محمد.(2019) .مرجع سابق ص 65

وقد نصت أغلب قوانين التحكيم الدولية على وجوب إفصاح المحكم عن أي ظروف قد تثير شكوكًا حول حياده واستقلاله. ويُعد الإخلال بهذا المبدأ سببًا لبطلان حكم التحكيم أو استبعاده من التنفيذ[1].

3. مبدأ السرية

يُعد من المبادئ التي تميز التحكيم عن القضاء، إذ تُعقد الجلسات بشكل غير علني، وتُحاط كافة البيانات والإجراءات بالسرية التامة، سواء ما تعلق بالوثائق أو بالمداولات أو بالحكم الصادر.

وتمثل هذه السرية أهمية كبيرة خصوصًا في النزاعات التجارية أو الصناعية أو الاستثمارية، حيث تُعتبر المعلومات ذات طابع حساس واستراتيجي، ما يجعل من التحكيم الخيار الأمثل لحماية المصالح الاقتصادية[2].

4. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في ضمان العدالة الإجرائية، حيث يقتضي وجوب معاملة كل طرف من أطراف النزاع على قدم المساواة، وتمكينه من عرض دفوعه ومستنداته والرد على خصمه دون قيود أو انحياز.

ويفرض على هيئة التحكيم الالتزام بهذا المبدأ طوال مراحل التحكيم، بدءا من تبليغ الأطراف، وصولا إلى سماع الشهود وتقديم المذكرات، وهو مبدأ كفيل بالحفاظ على الثقة في نتائج التحكيم[3].

5. مبدأ سرعة الفصل في النزاع

من أبرز مزايا التحكيم أنه يوفر آلية سريعة للفصل في النزاع مقارنة بإجراءات المحاكم العادية، التي قد تستغرق سنوات. ويرجع ذلك إلى:

- بساطة الإجراءات وقلة المراحل.
- إمكان الاتفاق المسبق على مواعيد محددة.

---

[1] [1] عبد العال، محمود السيد.(2020) .، ص 70

[2] الطويل، سمير عبد الرحمن .(2018) .التحكيم: المبادئ والإجراءات .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.ص103

[3] السرطاوي، علي محمد .(2016) .التحكيم في القانون المقارن .عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. ص119

- تجنب درجات التقاضي المتعددة.

وتشكل هذه السرعة عنصر جذب حاسم خاصة في القضايا التجارية ذات الطابع العاجل، مثل عقود النقل والتوريد والصفقات الدولية[1].

6. مبدأ القوة الإلزامية لحكم التحكيم

الحكم التحكيمي، رغم صدوره من هيئة غير قضائية، إلا أن له قوة إلزامية مساوية للأحكام القضائية بعد تصديقه من المحكمة المختصة، ولا يجوز الطعن فيه إلا بطرق محددة واستثنائية كدعوى البطلان.

وهذه القوة تضفي على التحكيم صفة الحسم والنهائية، وتعزز من مكانته كأداة لتسوية المنازعات ذات طابع تنفيذي حاسم. كما أن الاعتراف الدولي بأحكام التحكيم من خلال اتفاقية نيويورك لعام 1958 يُعزز تنفيذها خارج حدود الدولة الصادرة فيها[2].

[1] الخليفة، طلال عبد الله .(2011) .التحكيم التجاري: دراسة في ضوء التشريعات العربية .الرياض: مكتبة العبيكان.ص87

[2] هران، حامد عبد السلام(2003) .مرجع سابق 142

خلاصة الفصل:

يتضح من العرض النظري أن الإطار المفاهيمي للاستثمار والتحكيم يشكل حجر الزاوية في بناء منظومة قانونية فعالة تنظم العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المختلفة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. فالتحكيم، بوصفه وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، لا يكتفي بتوفير العدالة الناجزة بل يعزز أيضا مناخ الثقة والاستقرار اللازمين لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وتبرز أهميته بشكل خاص في ظل التحديات التي تفرضها العولمة وتعدد الأنظمة القانونية، مما يستدعي وجود آليات مرنة ومحايدة لحماية الحقوق وضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية، كما أن الجمع بين مفهومي الاستثمار والتحكيم يبرز تداخلا دقيقا بين الأبعاد الاقتصادية والقانونية، حيث يراعي هذا الإطار التوازن بين مصلحة المستثمر في الأمن القانوني والربحية، ومصلحة الدولة في الحفاظ على سيادتها وتشريعاتها الوطنية، ومن ثم، فإن الإحاطة الجيدة بهذا الإطار تعد شرطا أساسيا لفهم التطورات المعاصرة في القانون الدولي الاقتصادي، ووضع أسس واضحة لصياغة اتفاقيات استثمار ناجحة ومستقرة.

الفصل الثاني:

طرق فض منازعات الاستثمار

الفصل الثاني:

تمهيد

المبحث الأول: القضاء الوطني كطريقة لفض منازعات الاستثمار

- **المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص القضاء الوطني**
- **الفرع الأول: التشريعات الوطنية المنظمة لاختصاص القضاء**
- **الفرع الثاني: دور القضاء في حماية حقوق المستثمرين**
- **المطلب الثاني: مزايا وعيوب اللجوء إلى القضاء الوطني**
- **الفرع الأول: مزايا القضاء الوطني**
- **الفرع الثاني: التحديات والقيود على القضاء الوطني في منازعات الاستثمار**

المبحث الثاني: التحكيم الدولي كطريقة بديلة لفض منازعات الاستثمار

- **المطلب الأول: مفهوم وآليات التحكيم الدولي**
  - **الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي**
  - **الفرع الثاني: مراكز التحكيم الدولية ودورها**
- **المطلب الثاني: مزايا التحكيم الدولي وعيوبه**
  - **الفرع الأول: مزايا التحكيم الدولي**
  - **الفرع الثاني: القيود والتحديات في التحكيم الدولي**

خلاصة

المبحث الأول: القضاء الوطني كطريقة لفض منازعات الاستثمار

- **المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص القضاء الوطني**
- **الفرع الأول: التشريعات الوطنية المنظمة لاختصاص القضاء**

يعد القضاء الوطني الأداة الأساسية لحماية الحقوق القانونية للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب. في الجزائر، ينظم اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد نطاق هذا الاختصاص وتفاصيله.

أولا: القوانين الوطنية المنظمة لاختصاص القضاء في منازعات الاستثمار

1. **قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008** :يحدد هذا القانون اختصاصات المحاكم الجزائرية، بما في ذلك النظر في المنازعات المدنية والتجارية. وفقًا للمادة 37 منه، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في القضايا التي تقع في نطاق إقليمها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

- **مدى ارتباط هذا الاختصاص بمنازعات الاستثمار**

يعتبر القانون رقم 08-09 المرجع القانوني الأساسي للفصل في منازعات الاستثمار، في غياب اتفاق تحكيمي صريح، فإذا لم يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي، فإن المحاكم الجزائرية تبقى مختصة بحكم القانون.

ويؤكد الفقه أن المادة 37 والمادة 32 تشكلان معا الإطار العام لاختصاص المحاكم في منازعات الاستثمار:

"المشرع الجزائري لم يقص اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار، بل أبقى عليه كخيار أصيل بجانب التحكيم، ما يجعل القضاء الوطني جزءًا من المنظومة الوطنية لحماية الاستثمار[1]

2. **قانون الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016** :ينص هذا القانون في المادة 24 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، مما يدل على أن القضاء الوطني ليس الوسيلة الحصرية لفض هذه المنازعات.

[1] بوعباس، عمار، التحكيم في منازعات الاستثمار في الجزائر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021، ص. 85-90 .

وبهذا فان المادة 24 من قانون الاستثمار الجزائري رقم 16-09 الصادر في 3 أغسطس 2016 على أن:

"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[1]".

هذا النص يظهر بوضوح أن القضاء الوطني ليس الوسيلة الحصرية لفض منازعات الاستثمار، بل يفتح المجال للجوء إلى التحكيم، سواء بناء على اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص بين الطرفين.

- **أهمية المادة 24 في تعزيز مناخ الاستثمار**

تعد المادة 24 من قانون الاستثمار رقم 16-09 خطوة مهمة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، حيث تظهر استعداد الدولة لتوفير آليات تسوية مرنة وفعالة للمنازعات، مما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب.[2]

3. **القانون المدني الجزائري** :يتضمن هذا القانون أحكامًا عامة تتعلق بالعقود والالتزامات، والتي تُطبق على العقود الاستثمارية.

- **الإطار العام للعقود الاستثمارية**

يعد القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم العلاقات التعاقدية في الجزائر، بما في ذلك العقود الاستثمارية.

[1] قانون الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، ص. 4.
[2] شتوح، عمر. "تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص. 86-106

يتضمن هذا القانون أحكامًا عامة تتعلق بالعقود والالتزامات، تُطبق على العقود الاستثمارية، سواء كانت محلية أو دولية[1].

3.1 .مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

ينص القانون المدني الجزائري على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، مما يعني أن العقد المُبرم بين الأطراف يُعتبر قانونًا يحكم العلاقة بينهم، ولا يجوز تعديله أو فسخه إلا باتفاق الطرفين أو وفقًا لما ينص عليه القانون. هذا المبدأ يُطبق على العقود الاستثمارية، حيث يُلزم الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية[2]

3.2 .شروط صحة العقد

يشترط القانون المدني الجزائري لصحة العقد توافر أربعة أركان أساسية: الرضا، والمحل، والسبب، والشكلية في بعض الحالات. تُطبق هذه الشروط على العقود الاستثمارية لضمان صحتها القانونية.

انظر: المواد 59 إلى 60 من القانون المدني الجزائري.

3.3 .القوة الملزمة للعقد

يُعتبر العقد ملزمًا للطرفين، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بتعديله أو فسخه دون موافقة الطرف الآخر، إلا في الحالات التي يجيزها القانون. هذا المبدأ يُعزز الاستقرار في العلاقات التعاقدية، بما في ذلك العقود الاستثمارية.

3.4 .التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف

يُراعي القانون المدني الجزائري التوازن العقدي بين الأطراف، ويُتيح للقاضي التدخل في بعض الحالات لإعادة التوازن إذا تبين أن أحد الأطراف استغل ضعف الطرف الآخر أو جهلَه. هذا يُطبق في العقود الاستثمارية لحماية المستثمر المحلي أو الأجنبي من الشروط التعسفية.

3.5 .تطبيق القانون المدني على العقود الاستثمارية

تُطبق أحكام القانون المدني الجزائري على العقود الاستثمارية، خاصة في حالة عدم وجود نص خاص في قانون الاستثمار أو الاتفاقيات الدولية. يُعتبر القانون المدني المرجع الأساسي لتنظيم هذه العقود من حيث التكوين، والتنفيذ، والآثار، والانقضاء.[3]

---

[1] القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(2020) .الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم حتى سنة 2007 .الجزائر: الأمانة العامة للحكومة

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 164.

ثانيا: دور القضاء الوطني في حماية حقوق المستثمرين

يلعب القضاء الوطني دورًا مهما في حماية حقوق المستثمرين من خلال:

- **تفسير وتطبيق القوانين:** يقوم القضاء بتفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار، مما يوفر وضوحا قانونيا للمستثمرين.
- **فض المنازعات** :يختص القضاء بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والجهات الأخرى، سواء كانت جهات حكومية أو خاصة.
- **تنفيذ الأحكام** :يشرف القضاء على تنفيذ الأحكام الصادرة، سواء كانت صادرة عنه أو عن هيئات تحكيمية، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها[1].

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تنظيم اختصاص القضاء الوطني

انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية تؤثر على اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار، من أبرزها:

1. **اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية** :صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-100 المؤرخ في 26 أبريل 1988، مما يُلزم القضاء الوطني بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ما لم تتعارض مع النظام العام.

تُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث تهدف إلى تسهيل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين الدول الأطراف .وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-100 المؤرخ في 26 أبريل 1988، مما يلزم القضاء الوطني بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ما لم تتعارض مع النظام العام.

[1] **عبد العال، محمد عبد الحميد** .(2020) .نرجع سابق ص90

- **آثار الانضمام على النظام القانوني الجزائري**

بموجب المصادقة على الاتفاقية، أصبح القضاء الوطني الجزائري ملزمًا بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ما لم تكن مخالفة للنظام العام الداخلي. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا الالتزام بشكل ضمني في **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (القانون رقم 08-09)، خاصة في المادة 1032 التي تتناول تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية[1]

2. **اتفاقية واشنطن لعام 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID)**: انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، مما يسمح للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبالتالي يُحد من اختصاص القضاء الوطني في هذه المنازعات

- **تأثير الانضمام على اختصاص القضاء الوطني**

يُعتبر انضمام الجزائر إلى اتفاقية واشنطن خطوة مهمة نحو تعزيز بيئة الاستثمار، إلا أنه يترتب عليه تقليص اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار. فبموجب الاتفاقية، يُمكن للمستثمرين الأجانب تجاوز القضاء الوطني واللجوء مباشرة إلى التحكيم الدولي عبر مركز ICSID ، خاصة في الحالات التي تتعلق بمنازعات قانونية ذات طابع استثماري.

هذا التحول يُعزز من ثقة المستثمرين الأجانب في النظام القانوني الجزائري، لكنه في الوقت ذاته يُثير تساؤلات حول سيادة القضاء الوطني وقدرته على التعامل مع مثل هذه المنازعات.[2]

- **الشروط والضوابط المتعلقة بالتحكيم في إطار ICSID**

تنص المادة 25 من اتفاقية واشنطن على أن اختصاص المركز يمتد إلى المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة ومواطن لدولة متعاقدة أخرى، شريطة أن يُعرب الطرفان عن موافقتهما على عرض المنازعة على المركز

وبالتالي، فإن اللجوء إلى التحكيم في إطار ICSID يتطلب توافر الشروط التالية:

---

[1] القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل 2008، ص. 24.

[2] عبد القادر بن عيسى، "تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم الدولي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، 2010، ص. 45.

- **وجود نزاع قانوني** :يجب أن يكون النزاع ذا طابع قانوني، وليس مجرد خلاف سياسي أو اقتصادي.
- **نشوء النزاع مباشرة عن استثمار** :يجب أن يكون النزاع ناتجًا مباشرة عن استثمار، مما يعني أن العلاقة بين الطرفين يجب أن تكون استثمارية بطبيعتها.
- **موافقة الطرفين** :يجب أن يُعرب الطرفان عن موافقتهما الكتابية على عرض النزاع على المركز[1].

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني في حماية حقوق المستثمرين

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في حماية حقوق المستثمرين

يعد القضاء الوطني من أبرز الآليات القانونية لحماية حقوق المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، ويكمن دوره في عدة جوانب أساسية تضمن حماية مصالح المستثمر واستقرار بيئة الاستثمار، لا سيما في الدول النامية ومنها الجزائر، ويبرز دور القضاء من خلال:

أولا: تفسير وتطبيق القوانين ذات الصلة بالاستثمار

يقوم القضاء بتفسير القوانين المنظمة للاستثمار وتأويلها بما يتماشى مع أهداف المشرّع، وهو ما يُسهم في إرساء الوضوح التشريعي وتكريس الثقة القانونية. فالقضاء لا يكتفي بتطبيق النصوص القانونية، بل يتدخل لتأويل النصوص الغامضة أو المتعارضة، ما يمنح المستثمر نوعًا من اليقين القانوني الضروري لاتخاذ قراراته الاستثمارية.

وقد أكدت محكمة التنازع الجزائرية، في عدة قرارات، أن تفسير النصوص المنظمة لعلاقات الاستثمار ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات المصلحة الاقتصادية العامة وجذب رؤوس الأموال، شريطة احترام السيادة الوطنية والأنظمة العامة [2]

- **التشريعات الوطنية المنظمة لاختصاص القضاء الخاصة بالاستثمتر**

1. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

يُعتبر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، من الركائز الأساسية في التشريع الجزائري لتنظيم وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية .يهدف هذا الأمر إلى توفير بيئة قانونية ملائمة تشجع على جذب الاستثمارات من خلال تقديم مجموعة من الضمانات والامتيازات للمستثمرين.

---

[1] **عبد العال، محمد عبد الحميد** .(2020) .نرجع سابق ص 173-175

[2] **عبد العال، محمد عبد الحميد** .(2020) .نرجع سابق ص 96

- **الضمانات القانونية للمستثمرين:**

1. **الحق في اللجوء إلى القضاء:**

ينص الأمر رقم 01-03 على حق المستثمرين في اللجوء إلى القضاء الوطني لحماية حقوقهم ومصالحهم. يُعد هذا الحق من المبادئ الدستورية في الجزائر، حيث تضمن المادة 140 من دستور 1996 استقلالية القضاء وتكفل حق التقاضي. كما تؤكد المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة[1]."

2. **الحق في الطعن في القرارات الإدارية:**

يمنح التشريع الجزائري للمستثمرين الحق في الطعن في القرارات الإدارية التي تمس استثماراتهم. تُعتبر هذه الضمانة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة في التعاملات الإدارية، وتُعزز من ثقة المستثمرين في النظام القانوني.

3. **المساواة في المعاملة:**

تنص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 على أن "يُعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار". يُعزز هذا المبدأ من جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر[2].

4. **حماية الاستثمارات من المصادرة:**

تؤكد المادة 16 من نفس الأمر على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف". يُعد هذا النص ضمانة قوية لحماية حقوق الملكية للمستثمرين.

5. **التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات:**

تُتيح المادة 17 من الأمر رقم 01-03 للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، خاصة في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2001). **الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الص. 4-7.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2008). **قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الص. 2.

بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

ثانيا: الفصل في منازعات الاستثمار

1. اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

يعد القضاء الوطني في الجزائر المرجع الأساسي للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار أو تطبيق التشريعات ذات الصلة، خاصة في حال عدم وجود اتفاق تحكيم، تتجلى أهمية القضاء الوطني خصوصا في منازعات المستثمر مع الجهات الإدارية، حيث يُتاح له الطعن في القرارات أمام القضاء الإداري.

في هذا السياق، يمنح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 للمستثمر الأجنبي أو المحلي الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو قرارات سحب الامتيازات الاستثمارية .تُشكّل المحاكم الإدارية والإدارات القضائية المتخصصة في المنازعات الاقتصادية أداة فعالة لتسوية النزاعات الاستثمارية في ظل احترام الإجراءات القانونية [1].

2. دور القضاء الإداري في منازعات الاستثمار

يختص القضاء الإداري في الجزائر بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والجهات الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بعقود الامتياز والاستثمار في العقارات الصناعية .وقد أكد المشرع الجزائري على أن عقود الامتياز في العقار الصناعي تُعتبر من العقود الإدارية، مما يعني أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في النزاعات التي تثيرها هذه العقود

تشمل اختصاصات القضاء الإداري في هذا المجال:

- دعوى المطالبة ببطلان عقد الامتياز
- دعوى المطالبة بإبطال تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية

[1] سردو، محمود. "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، الصفحات 778-800.

- دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد أثناء تنفيذ العقد
- دعوى المطالبة بفسخ عقد الامتياز .

كما يملك القاضي الإداري سلطات في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الامتياز، مثل قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلقة برفض منح المزايا أو سحبها.

3. التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار

بالإضافة إلى القضاء الوطني، يُتيح التشريع الجزائري للمستثمرين اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الجزائر ودولة المستثمر تتضمن اللجوء إلى التحكيم، أو وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والإدارة يجيز ذلك .

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي أنشأت المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID) ، مما يُعزز من إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1]

المبحث الثاني: التحكيم الدولي كطريقة بديلة لفض منازعات الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم وآليات التحكيم الدولي

الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي (مؤسسي، حر)

يعد التحكيم الدولي من أبرز الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، ويُعتبر خيارًا مرنًا وسريعًا مقارنة بالقضاء الوطني، لما يقدمه من استقلالية في الإجراءات، وحيادية في فض النزاع، وخصوصية في تداول المعلومات. تتفرع أنواع التحكيم الدولي إلى نمطين رئيسيين: التحكيم المؤسسي، والتحكيم الحر (أو الخاص)، ولكل منهما خصائصه القانونية والإجرائية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(1995) .المرسوم الرئاسي رقم 95-166 المؤرخ في 30 مايو 1995، المتضمن التصديق على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المعتمدة بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، ص. 3

أولا: التحكيم المؤسسي

التحكيم المؤسسي هو ذلك الذي يتم إدارته من قبل مؤسسات تحكيمية دائمة، تقوم بتنظيم إجراءات التحكيم ووضع القواعد الناظمة له، وتقديم خدمات إدارية متكاملة تشمل اختيار المحكمين، وتحديد أتعابهم، وضمان السير الحيادي للنزاع. ومن أبرز المؤسسات الدولية المعنية بالتحكيم المؤسسي:

1. **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)**

أُنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965، ويتبع للبنك الدولي، يعد المرجع الأساسي في التحكيم الاستثماري بين الدول والمستثمرين الأجانب، ويشترط لاختصاصه توافر نزاع قانوني ناشئ عن استثمار، وموافقة خطية من الطرفين[1]

2. **محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية(ICC)**

وهي من أقدم المؤسسات التحكيمية وأكثرها استخدامًا في منازعات التجارة والاستثمار، تعتمد لائحة إجرائية مرنة، وتتمتع بقدرة عالية على إنفاذ الأحكام في أكثر من 150 دولة .

3. **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL)**

رغم أنها ليست مؤسسة إدارية بالمعنى الحرفي، إلا أن قواعد التحكيم الصادرة عنها تُعد من الأكثر اعتمادًا في التحكيم الدولي الحر أو المؤسسي، خاصة في إطار اتفاقيات التجارة الدولية.

تُعتبر هذه المؤسسات ضمانة فعلية لتحقيق العدالة القانونية للمستثمرين الدوليين، لاسيما من حيث توفير إجراءات شفافة ومحايدة، مما يرفع من جاذبية بيئة الاستثمار الدولي[2].

ثانيا: التحكيم الحر

التحكيم الحر هو نوع من التحكيم لا يخضع لإشراف مؤسسة تحكيمية دائمة، بل يُدار بشكل مستقل من قبل الأطراف أنفسهم، وفقًا لما يتفقون عليه في العقد أو لاحقًا عند وقوع النزاع[3].

- **مزايا التحكيم الحر:**

1. حرية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية:

يُتيح التحكيم الحر للأطراف فرصة تحديد جميع المسائل الإجرائية مثل عدد المحكمين، طريقة تعيينهم، مكان التحكيم، اللغة المستخدمة، وغيرها، مما يمنح مرونة كبيرة في إدارة النزاع.

---

[1] المرسي، محمد عبد الله(2019) .مرجع سابق ص 171

[2] السرطاوي، فايز أحمد .(2016) .التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 153.

[3] عبد الحميد الشواربي، (2000)، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 145

2. تقليل التكاليف المرتبطة بالرسوم الإدارية:

نظرًا لعدم وجود مؤسسة تتولى الإشراف، فإن هذا النوع يوفر رسوم التسجيل والخدمات الإدارية التي عادةً ما تفرض في التحكيم المؤسسي، ما يجعله مناسبًا للنزاعات المتوسطة والصغيرة.

3.إمكانية اختيار المحكمين من خارج القوائم الرسمية:

لا يلتزم الأطراف بأي قوائم رسمية للمحكمين، ويمكنهم اختيار المحكمين بحرية تامة وفقًا للخبرة أو التخصص الفني المرتبط بالنزاع[1].

- **التحديات:**

- الافتقار إلى الضمانات المؤسسية:

التحكيم الحر يفتقر إلى الرقابة الإدارية والتنظيمية التي توفرها المؤسسات التحكيمية، مما قد يؤدي إلى تأخير أو خلل في سير الإجراءات.

- صعوبة التنفيذ عند تعنت أحد الأطراف:

في حالة رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم، قد تواجه الأطراف صعوبة أكبر في إجراءات التنفيذ، خاصة إذا لم تكن الوثائق والمراسلات مُعدة وفق أصول واضحة[2].

ثالثًا: التحكيم في التشريع الجزائري

اعترفت الجزائر صراحة بالتحكيم كوسيلة قانونية لتسوية منازعات الاستثمار في عدة نصوص، أبرزها:

- **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، حيث نصت المادة 27 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حال وجود اتفاقية أو عقد يتضمن ذلك.
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008**، الذي أفرد بابًا خاصًا للتحكيم الداخلي والدولي، مع توضيح القواعد العامة للتنفيذ (المواد 1006-1061).
- **الانضمام إلى اتفاقية واشنطن** سنة 1996، ما سمح للمستثمرين الأجانب والمؤسسات الجزائرية باللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) في إطار احترام شروط المادة 25 من الاتفاقية.

كما تنص **المادة 17 من الأمر رقم 01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار على إمكانية اللجوء إلى التحكيم "في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة من طرف الدولة، أو اتفاق خاص[1]."

---

[1] وجيه صادق مرسي، (2016). التحكيم في العقود الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 219.

[2] محمد عبد الرزاق الطيار،(2014) التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 88.

الفرع الثاني :مراكز التحكيم الدولية ودورها

تلعب مراكز التحكيم الدولية دورا حيويا في تسوية منازعات الاستثمار الدولية، وتعد الجزائر طرفا في عدد من الاتفاقيات التي تُكرّس هذا الدور وتدعم انخراطها في النظام القانوني الدولي لتسوية النزاعات.

1. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID)

يعتبر ICSID من أبرز مؤسسات التحكيم المتخصصة في منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، أُنشئ بموجب **اتفاقية واشنطن لعام 1965**، وانضمت إليه الجزائر في عام 1995.

يوفر المركز إطارا قانونيا ومؤسسيا يتميز بما يلي:

- إجراءات محددة وواضحة لتعيين المحكمين؛
- إمكانية إصدار أحكام قابلة للتنفيذ مباشرة في الدول الأعضاء؛
- استقلالية عن القضاء الوطني مما يعزز من حيادية العملية التحكيمية[2].

2. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL)

لا تعد مؤسسة تحكيم بحد ذاتها، لكنها طورت قواعد تحكيم تستخدم عالميا، خاصة في التحكيم الحر (Ad Hoc).

من أبرز خصائصها:

- مرونة القواعد وإمكانية تعديلها بحسب اتفاق الأطراف؛
- حيادية عالية، كونها صادرة عن هيئة تابعة للأمم المتحدة؛
- اعتماد واسع في التحكيمات التي لا تخضع لمراكز مؤسسية.[3].

3. محكمة التحكيم الدولية(ICC)

تعد من أقدم وأشهر مؤسسات التحكيم، وتابعة لغرفة التجارة الدولية.

تتميز بما يلي:

- خدمات متكاملة تشمل تسجيل القضايا، تعيين المحكمين، والإشراف على الإجراءات؛
- قاعدة بيانات غنية لمحكمين دوليين متخصصين؛

---

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .(2008) .قانون الإجراءات المدنية والإدارية .المواد 1006–1061.

[2]نوال شرفي، (2019)"التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للقانون الدولي، العدد 2، ص. 45.

[3]سليمة بوخالفة، (2021) "التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار"، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 11، ص. 88 .

- اعتماد واسع من قبل الشركات متعددة الجنسيات[1].

تشير الدراسات المقارنة إلى أن اللجوء إلى هذه المراكز يُعزز من **ثقة المستثمرين الأجانب** ويُعد مؤشرًا على احترام الدولة لالتزاماتها الدولية.

المطلب الثاني :مزايا التحكيم الدولي وعيوبه

الفرع الأول :مزايا التحكيم الدولي

التحكيم الدولي يعد وسيلة جذابة لحل منازعات الاستثمار للأسباب التالية:

1. **المرونة**

يتيح للأطراف حرية كبيرة في:

- اختيار القوانين المطبقة؛
- تحديد مكان التحكيم؛
- تعيين المحكمين[2].

2. **السرعة**

إجراءات التحكيم غالبًا ما تكون أسرع من القضاء التقليدي، مما:

- يقلل من مدة النزاع.
- يحد من التكاليف الاقتصادية والزمنية.

3. **السرية**

التحكيم يتم في إطار غير علني، مما:

- يحفظ سرية المعاملات التجارية؛
- يجنب الأطراف تأثيرات الإعلام أو الرأي العام[3].

---

[1] ياسين بوشعور (2020)، "التحكيم الدولي التجاري والاستثماري"، دار الهدى، الجزائر،، ص. 122–123.

[2] أحمد علي سالم، (2017)"قواعد التحكيم الدولي وتطبيقها في منازعات الاستثمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 94.

[3] عادل بن شنان، "السرية في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة القانونية العربية، العدد 5، 2020، ص. 77.

الفرع الثاني :القيود والتحديات في التحكيم الدولي

رغم المزايا المتعددة التي يقدمها التحكيم الدولي كوسيلة فعالة لحل منازعات الاستثمار، إلا أنه لا يخلو من عيوب وإشكاليات تعرقل أحيانا تحقيق العدالة المرجوة، ويمكن تصنيف أبرز هذه التحديات كما يلي:

1. التكاليف العالية

تعد التكاليف من أبرز العوائق التي تواجه الأطراف عند اللجوء إلى التحكيم الدولي، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة أو الدول ذات الموارد المحدودة.

تشمل التكاليف:

- **رسوم المحكمين** التي تتفاوت حسب خبرتهم وعددهم؛
- **المصاريف الإدارية** للمؤسسات التحكيمية مثل ICC أو ICSID ؛
- **أتعاب المحامين الدوليين**، خاصة في النزاعات المعقدة متعددة الأطراف.

وبحسب بعض التقديرات، فإن تكلفة التحكيم قد تفوق أحيانًا تكلفة اللجوء إلى القضاء العادي بثلاثة أضعاف أو أكثر، خصوصًا عندما تطول المدة أو يتعقد النزاع[1].

2. صعوبة تنفيذ الأحكام التحكيمية

رغم أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تعد من أبرز إنجازات القانون الدولي الخاص، حيث انضمت إليها أكثر من 170 دولة، إلا أن تنفيذ الأحكام لا يزال يواجه صعوبات في بعض السياقات.

من أبرز العوائق:

- **غياب الانضمام للاتفاقية** في بعض الدول، مما يُفقد القرار التحكيمي قوته التنفيذية هناك؛
- **التحفظ على النظام العام**، حيث ترفض بعض الدول تنفيذ الأحكام إذا رأت أنها تُخالف سياساتها العامة أو تمس بسيادتها؛
- **البيروقراطية القضائية أو التدخلات السياسية** في بعض الأنظمة القانونية[2].

[1] بوشيخي محمد،(2018) "التحكيم في منازعات الاستثمار"، دار الخلدونية، الجزائر،، ص. 109.

[2]: زروقي عمر،(2021) "تحديات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، العدد 14، ، ص. 114–116.

3. الحياد والاستقلالية

يفترض في المحكمين أن يكونوا مستقلين وحياديين، إلا أن الواقع العملي يظهر أحيانا خلاف ذلك، ويُثير قلق بعض الأطراف، خاصة الدول النامية أو الشركات الصغيرة.

أبرز الإشكالات:

- **التحيز الضمني** لصالح المستثمرين الكبار أو الشركات متعددة الجنسيات، نتيجة العلاقات السابقة مع مكاتب محاماة أو مراكز تحكيم معينة؛
- **تضارب المصالح** الذي قد لا يُفصح عنه المحكم، مما يُقوّض شرعية القرار النهائي؛
- **تكرار تعيين نفس المحكمين** في قضايا مشابهة، مما يُنتج انطباعًا بعدم التنوع أو العدالة.

وقد دعت العديد من المنظمات القانونية إلى تعزيز معايير الشفافية، ونشر الإفصاحات المسبقة من قبل المحكمين حول مصالحهم أو علاقاتهم المهنية السابقة[1].

[1]: عمر عيسى،(2020) "التحكيم الدولي وتحديات الحياد"، المجلة الدولية للقانون والتجارة، العدد 9، ، ص. 97.

خلاصة الفصل:

في ضوء ما تقدم، يتضح أن تسوية منازعات الاستثمار تشكل ركيزة أساسية لضمان استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية، لاسيما في ظل التزايد المستمر لحركة رؤوس الأموال الأجنبية، وقد بين هذا الفصل أهمية تنوع آليات فض هذه المنازعات، من الوسائل الودية إلى التحكيم الدولي، مع التركيز على فعالية هذا الأخير بوصفه الإطار الأكثر اعتمادا على المستوى العالمي، كما أبرزنا الدور الحاسم الذي تلعبه مراكز التحكيم الدولية كـ ICSID و UNCITRALو ICCفي ترسيخ قواعد الحماية القانونية للمستثمرين. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى التحكيم لا يخلو من إشكاليات تتعلق بالتكلفة، وصعوبة التنفيذ، ومخاوف الحياد، ما يستدعي إعادة النظر في بعض الجوانب التنظيمية لهذه الآلية، وبناء عليه، فإن تعزيز البيئة القانونية الوطنية، وتبني إصلاحات تشريعية تضمن التوازن بين حماية الاستثمار وسيادة الدولة، يعد ضرورة لضمان تسوية عادلة ومستدامة لمنازعات الاستثمار.

الخاتمة

الخاتمة :

يشكل التحكيم أداة فعالة لتسوية منازعات الاستثمار، ويحظى باعتراف واسع في النظام القانوني الدولي، باعتباره وسيلة بديلة للقضاء التقليدي تتماشى مع متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة، ويعود ذلك إلى ما يتميز به من مزايا جوهرية، أبرزها المرونة الإجرائية، التي تتيح للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية، وهيئة التحكيم، ومكان نظر النزاع، فضلا عن السرعة في الفصل مقارنة بالإجراءات القضائية الطويلة، والسرية التي تضمن الحفاظ على المصالح التجارية والسمعة المؤسسية، إضافة إلى الحياد والاستقلالية التي توفرها الجهات التحكيمية الدولية، وفي ظل تصاعد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتنامي النزاعات العابرة للحدود، أصبحت الدول، خاصة النامية منها، مطالبة بتبني أنظمة قانونية فعالة تضمن للمستثمر بيئة آمنة ومستقرة، وهو ما سعت الجزائر إلى تحقيقه في السنوات الأخيرة.

وقد عرف الإطار القانوني الجزائري تطورا تدريجيا في هذا المجال، إذ تبنى المشرع مبدأ التحكيم كخيار مشروع في تسوية منازعات الاستثمار، سواء في التشريعات الوطنية أو عبر الانخراط في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، ويبرز هذا التوجه من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، والذي يعد المرجع الأهم في التحكيم الاستثماري على المستوى العالمي. كما أدرج الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم القانون رقم 16-09، أحكامًا واضحة تتيح للمستثمرين اللجوء إلى التحكيم، سواء كان داخليا أو دوليا، وهو ما يدل على رغبة السلطات الجزائرية في توفير ضمانات قانونية تُعزز من جاذبية مناخ الاستثمار.

وعلى صعيد الممارسة القضائية، يلاحظ أن القضاء الجزائري قد بدأ يتفاعل مع التحكيم بشكل أكثر انفتاحا، حيث أقر في عدد من الاجتهادات مبدأ احترام اتفاقات التحكيم، شريطة ألا تتعارض مع أحكام النظام العام، خصوصا في المسائل ذات الطابع السيادي أو الأمني، ومع ذلك تبقى فعالية التحكيم في السياق الجزائري محدودة بعدة اعتبارات عملية، أبرزها غياب بيئة تنفيذية مؤسسية متكاملة تضمن احترام الأحكام التحكيمية وتنفيذها بسلاسة، فضلا عن الحاجة إلى تكوين الكوادر القضائية والإدارية بشكل متخصص في مجال التحكيم التجاري والاستثماري، بالإضافة إلى الحاجة إلى تحيين الإطار التشريعي لمواكبة التطورات العالمية، خاصة تلك المتعلقة بالتحكيم الرقمي والتحكيم في العقود الحديثة مثل الطاقة والتكنولوجيا.

خاتمة:.....

وفي ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أن التحكيم، بنوعيه المؤسسي والحر، بات يشكل إحدى الركائز الأساسية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، لكنه ما زال بحاجة إلى تفعيل أوسع من خلال الإصلاح التشريعي، وتعزيز الثقافة التحكيمية لدى القضاة والممارسين، وتوفير ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب، في إطار يحترم السيادة الوطنية ويعزز في الوقت نفسه الثقة في المنظومة القانونية الجزائرية على الساحة الدولية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- عبد الباسط عبد المعين، الاقتصاد العام، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى(ICSID) ، واشنطن، 1965، المادة 25.
- أحمد عبد الله الخضر، إدارة الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ط3، دار الحامد، عمان، 2019.
- أحمد، يوسف .(2019) .الاستثمار وأسواق المال .القاهرة: دار الفكر العربي.
- الخطيب، سعيد .(2021) .قوانين الاستثمار وتشريعاتها .بيروت: دار النهضة العربية.
- الخولي، محمود .(2018) .مبادئ الاقتصاد والاستثمار .الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية
- العبادي، سامي .(2019) .الاقتصاد والسياسات الاستثمارية .عمان: دار الفكر الاقتصادي.
- الكرمي، حسين .(2018) .الاستثمار والتنمية الاقتصادية .عمان: دار الثقافة.
- المنصور، نوال .(2020) .الاستثمار والمسؤولية الاجتماعية والبيئية .الرياض: دار السلام.
- بوخالفة، فوزية .(2018) .التحكيم كآلية لفض منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 10 .
- جلال أمين، الاستثمار العقاري وأثره في الاقتصاد الكلي، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
- حسن كيرة، المعجم القانوني الاقتصادي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حسن، عبد الكريم .(2020) التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 18.
- حسني، فؤاد .(2019) .مخاطر الاستثمار وكيفية إدارتها .القاهرة: دار المعرفة.
- خالد واصف الوزاني احمد حسين الرفاعي (2004) مبادئ الاقتصاد الكلي طبعه 2 دار وائل النصر الاردن .
- خنفوسي، نوال .(2021) .مبدأ اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار وفق التشريع الجزائري . مجلة القانون والأعمال، جامعة الجزائر 1، العدد 7.
- رمضان زياد (1998) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي_ دار وائل للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى .
- زيتون، علاء .(2020) .الأسواق المالية والاستثمار المالي .بيروت: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
- زينب علي مرسي،(2020) الأسواق المالية وأدوات التمويل، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- سليمان، فؤاد .(2022) النظام القانوني لمنازعات الاستثمار الأجنبي المباشر .المجلة الجزائرية للقانون العام، العدد 32.

- سهام بن ساهل (1996)استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة_(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة .

- صالح عبد الكريم،(2018) مبادئ الأسواق المالية والبورصات، دار المسيرة، عمان.

- عبد الرحمن يسري،(2016) التمويل والاستثمار، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

- عبد الرحمن، فاطمة .(2021) .الاستثمار الدولي: المفاهيم والتطبيقات .عمان: دار المناهج

- عبد الله النجار، الاقتصاد الإسلامي ومبادئه العامة، ط2، دار السلام، القاهرة، 2012.

- عليوش قربوع كمال(1999) قانون الاستثمارات في الجزائر_(ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

- قاسم نايف(2009) انواع اداره الاستثمار بين النظريه وتطبيق كليه الاقتصادية جامعه التحدي دار النشر عمان .

- قطب مصطفى سانو (2000)الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(دار النفائس للنشر والتوزيع ,الأردن ,الطبعة الأولى .

-Thomas E. Copeland, *Financial Theory and Corporate Policy*, Pearson Education, 2005, p. 155.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
	البسملة	
01	شكر وعرفان	
02	إهداء	
04	مقدمة	01
	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة	
	المبحث الأول: ماهية الاستثمار	07
	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومجالاته وأدواته	08
	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار	09
	الفرع الثاني: مجالات وأدوات الاستثمار	11
	المطلب الثاني: ضوابط ومحددات ومبادئ الاستثمار	15
	الفرع الأول: ضوابط الاستثمار	15
	الفرع الثاني: خصائص الاستثمار	17
	الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار	18
	المبحث الثاني: ماهية التحكيم	19
	المطلب الأول: مفهوم التحكيم ومجلاته وأدواته	19
	الفرع الأول: مفهوم التحكيم	19
	الفرع الثاني: ومجلاته وأنواعه	21
	المطلب الثاني: ضوابط ومحددات ومبادئ التحكيم	27
	الفرع الأول: ضوابط ومحددات التحكيم	27

فهرس المحتويات :.....

	الفرع الثاني: مبادئ التحكيم	29
05	خلاصة	32
06	**الفصل الثاني: طرق فض منازعات الاستثمار**	33
07	تمهيد	34
08	المبحث الأول: انقضاء الوطني كطريقة لفض منازعات الاستثمار	35
09	المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص القضاء الوطني	35
10	الفرع الأول: التشريعات الوطنية المنظمة لاختصاص القضاء	35
11	الفرع الثاني: دور القضاء في حماية حقوق المستثمرين	37
12	المطلب الثاني: مزايا وعيوب اللجوء إلى القضاء الوطني	40
13	الفرع الأول: مزايا القضاء الوطني	41
14	الفرع الثاني: التحديات والقيود على القضاء الوطني في منازعات الاستثمار	42
15	المبحث الثاني: التحكيم الدولي كطريقة بديلة لفض منازعات الاستثمار	43
	المطلب الأول: مفهوم وآليات التحكيم الدولي	43
16	الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي	43
17	الفرع الثاني: مراكز التحكيم الدولية ودورها	45
18	المطلب الثاني: مزايا التحكيم الدولي وعيوبه	47
19	الفرع الأول: مزايا التحكيم الدولي	47
20	الفرع الثاني: القيود والتحديات في التحكيم الدولي	49
21	خلاصة	50
22	الخاتمة	52
23	قائمة المراجع	55
24	الفهرس	

فهرس المحتويات :.....

ملخص :.....

الملخص

تعتبر الوصية من أبرز التصرفات القانونية ذات الطبيعة الخاصة، إذ تجمع بين البعد الديني والإنساني والاجتماعي، فهي وسيلة ينظم بها الإنسان شؤون ماله بعد وفاته تحقيقا لمقاصد شرعية سامية تتعلق بحفظ الحقوق وتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بتنظيم أحكام الوصية، فعمل على المزاوجة بين ما تقرره الشريعة الإسلامية، وخصوصا الفقه المالكي الذي يعد المرجع الرسمي للأحوال الشخصية، وبين مقتضيات القانون الوضعي الحديث الذي يفرض الدقة والانضباط في الصياغة والتطبيق.

إن نظام الوصية في القانون الجزائري يجسد تجربة فريدة في التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات القانون الوضعي الحديث، فقد نجح المشرع، من خلال قانون الأسرة لسنة 1984، في وضع إطار قانوني واضح ينظم الوصية وفق الأسس الشرعية المستمدة من الفقه المالكي، مع ضبط الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية حقوق الموصي والموصى له والورثة.

Abstract

The will is considered one of the most prominent legal acts of a special nature, as it combines religious, human, and social dimensions. It serves as a means by which a person organizes the affairs of his wealth after death, in fulfillment of lofty Sharia objectives related to the preservation of rights and the achievement of social solidarity. The Algerian legislator has paid special attention to regulating the provisions of the will, working to balance the principles of Islamic Sharia — particularly the Maliki school, which is the official reference for personal status — with the requirements of modern positive law, which demands precision and discipline in drafting and application.

The system of wills in Algerian law represents a unique experience in reconciling the provisions of Islamic Sharia with the requirements of modern positive law. Through the Family Code of 1984, the legislator succeeded in establishing a clear legal framework that organizes the will according to the Sharia-based principles drawn from the Maliki school, while setting out legal procedures capable of protecting the rights of the testator, the legatee, and the heirs.